Box 2-15/4

كيف تراسل

اللجنة الافريقية
لحقوق الانسان والشعوب

اللجنة الدولية للحقوقيين

يناير / كانون الثاني 1992

كيف تراسل

اللجنة الافريقية
لحقوق الانسان والشعوب

اللجنة الدولية للحقوقيين

يناير / كانون الثاني 1992

c. 3344

اللجنة الدولية للحقوقيين

يناير / كانون الثاني 1992

طبع في الأردن - مركز الأصدقاء للدراسات والتصميم

المحتويات

المقدمة 4

أ. اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 7

ب. ماذا يمكن ان تقوم به اللجنة الافريقية 7

ج. كيف يمكن الحصول على صفة مراقب في اللجنة 9

د. أصحاب الحق في المراسلة 9

هـ شروط قبول المراسلة 10

و. ما الذي يتم بالمراسلة بعد ان تتلقاها اللجنة 12

ز. دور جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية 14

ح. العمل في الحالات العاجلة 14

الملاحق

1. قائمة بأسماء الدول التي صادقت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. 15

2. قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وتتضمن ايضا أسماء الدول التي يتولى كل عضو في اللجنة مسؤولية النهوض بحقوق الانسان والشعوب فيها. 17

3. الحقوق التي يضمنها الميثاق الافريقي 18

4. مواد الميثاق الخاصة بإجراءات "مراسلات اخرى" 24

5. لوحة تبين إجراءات عمل اللجنة في ما يخص "المراسلات الاخرى" 26

6. استمارة مراسلة 27

7. استمارة مراسلة - قائمة مراجعة 28

المقدمة

ليس لأي نظام يهتم بحماية حقوق الإنسان أي معنى عملي عند ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان، ما لم تتواجد فيه إجراءات واضحة للدفاع عن هذه الحقوق المضمونة. وعليه، فان أي ميثاق لحقوق الإنسان لن يكون الدرع الفعال المنشود ضد الاضطهاد، إلا اذا توفرت فيه إجراءات تنفيذية يمكن إستخدامها.

ان الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتضمن تحديدا لحقوق الأفراد والشعوب، ويبين إلتزامات الدول وواجبات الأفراد، كما انه ينص على وجود جهاز تنفيذي يتمثل في اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتألف من أحد عشر عضوا وتتمتع بصلاحيات تلقى المراسلات من الدول الاطراف في الميثاق "ومراسلات اخرى" من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية حول الإتهامات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان. ويتضمن الميثاق والنظام الداخلي للجنة الافريقية الإجراءات التنظيمية الخاصة بتلك المراسلات وشروط قبولها.

ولم تتلق اللجنة الافريقية خلال السنوات الاربع لإنشائها منذ عام 1987 أي مراسلات من الدول، كما انها لم تتلق غير القليل من هذه المراسلات من الأفراد أو المجموعات والمنظمات غير الحكومية، ويعزى مثل هذا الفتور من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل عام لنقص الوعي بإجراءات المراسلة لدى العديد من هذه المنظمات القائمة في افريقيا.

لقد عبرت مجددا العديد من المنظمات غير الحكومية خلال الندوة الاخيرة في مدينة بنجول في اكتوبر 1991 عن الحاجة لوضع دليل عملي لإجراءات اللجنة الافريقية، وكانت الندوة قد نظمت من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين بالتعاون مع المركز الافريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان واللجنة الافريقية.

والكتيب الحالي هو حصيلة مبادرة اللجنة الدولية للحقوقيين، وهو دليل عملي للأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية الراغبة في الإتصال

باللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويتضمن الكتيب وصفا موجزا للجنة الافريقية وما يمكن ان تقوم به للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في افريقيا وحمايتها، وكيف يمكن الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة، ومن له الحق في مراسلتها أو الإتصال بها، وبشروط قبولها للمراسلات ومعالجتها، ودور جمعية منظمة الوحدة الافريقية، والعمل المطلوب في الحالات العاجلة.

وتأمل اللجنة الدولية للحقوقيين أن يوفر هذا الكتيب أداة فعالة توضع بين يدي مجموعات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بتطبيق الميثاق الافريقي. ومن المعتقد ان يلبي هذا الكتيب حاجات هذه المنظمات بطريقة عملية.

* * * *

تم إعداد هذا النص من قبل ولفغانغ بينيديك Wolfgang Benedek من جامعة غراتس Graz بالنمسا وفيليب امواه Philip Amoah من اللجنة الدولية للحقوقيين، ويود الكاتبان أن ينوّها بالدعم القيّم الذي تلقياه من :

اداما دينغ Adama Dieng ، الامين العام للجنة الدولية للحقوقيين.

يو. أو اموزوريك U. O. Umozurike الرئيس السابق للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وكذلك أي. في. او. دانكو E.V. O. Dankwa من جامعة غانا.

* * * *

اللجنة الدولية للحقوقيين

جنيف ، سويسرا

كانون الثاني 1992

ا. اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

أنشئت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1987 كنتيجة لوضع الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب موضع التنفيذ في 21 اكتوبر / تشرين الاول عام 1986، بعد ان كانت قد وافقت عليه جمعية رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية عام 1981. وقد أعلنت اللجنة الافريقية وجوب الإحتفال بيوم 21 اكتوبر كيوم افريقيا لحقوق الإنسان.

يقع مقرّ اللجنة الافريقية في مدينة بنجول في غامبيا، وتتألف من أحد عشر عضوا ممن يشهد لهم بعلو الأخلاق والإستقامة والحياد والكفاءة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الفردية وقد تعهدوا بالقيام بواجباتهم بكل حياد وأمانة. ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل جمعية رؤساء الدول والحكومات لفترة ست سنوات. وقد وردت أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في الملحق رقم 2.

تجتمع اللجنة الافريقية حاليا مرتين في السنة ولمدة ثمانية أيام في مدينة بنجول بصورة رئيسية. ويتمثل عمل اللجنة في السعي للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في افريقيا (انظر المواد من 30 الى 45) امّا النظام الداخلي للجنة الذي تمت المصادقة عليه عام 1988 فيخضع حاليا للمراجعة.

ب. ما الذي يمكن للجنة الافريقية القيام به لتعزيز حقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها؟

1) التعزيز

يمكن للجنة القيام بما يلي :

- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول القضايا الافريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب.

- تنظيم الندوات والملتقيات والمؤتمرات.

- نشر المعلومات.

- تشجيع المؤسسات الوطنية المحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

- إبداء وجهات النظر أو تقديم التوصيات للحكومات.

- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تستهدف حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي يمكن للحكومات الافريقية ان تبني عليها تشريعاتها.

- التعاون مع المؤسسات الافريقية والدولية الاخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ويمكن للمؤسسات الافريقية الراغبة في التعاون ان تدعو أعضاء اللجنة للمشاركة في المناسبات المخصصة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب (انظر الملحق رقم 2 الذي يتضمن أسماء أعضاء اللجنة والأقطار المسؤولين عن تعزيز الحقوق فيها).

ويتوجب على كل دولة طرف في الميثاق الافريقي ان تقدم كل عامين تقريرا وطنيا دوريا حول التشريعات وغيرها من الإجراءات المتخذة لتطبيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويضمنها الميثاق الافريقي (المادة 62) ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في اللجنة، المشاركة في مناقشة التقارير.

ب) الحماية

يتوجب على اللّجنة الافريقية ان تضمن حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط التي ينص عليها الميثاق الافريقي. ولهذا الغرض، يمكن للجنة ان تتلقى المراسلات من الحكومات و "مراسلات اخرى" من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية.

ملاحظة : المنظمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لا يمكنها الا ان تتصرف وفق ما يرد في هذه المراسلات.

ج. كيف يمكن الحصول على صفة مراقب في اللجنة؟

يمكن لأي منظمة غير حكومية جادّة ومعنية بحقوق الإنسان، افريقية أو غير افريقية، ان تتقدم بطلب للحصول على صفة مراقب، ويتوجب على هذه المنظمات ان ترسل دستورها الخاص ومعلومات حول هيكليتها وقيادتها وعضويتها وأنشطتها، ويجب عليها لهذا الغرض ان ترفق نسخا من مطبوعاتها والتقارير الخاصة بنشاطها وغير ذلك من المعلومات، اذ من شأن ذلك ان يساعد اللجنة على دراسة طلبها بشكل ملائم. ويرسل الطلب الى أمانة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في وقت مبكر يسبق الدورة التالية للجنة والتي تعقد عادة في اكتوبر ومارس، وتعيّن اللجنة مقررا لدراسة الطلب، فاذا كانت جميع الوثائق الضرورية مستكملة فان اللجنة تتخذ قرارها في العادة خلال الدورة نفسها. ويتم إبلاغ المراقبين المقبولين بدورات اللجنة ويكون لهم الحق عندها في المشاركة في الإجتماعات العامة للجنة وتلقي وثائقها ومطبوعاتها وغير ذلك. وبحلول الدورة العاشرة بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي منحتها اللجنة صفة مراقب ستا وخمسين (56) منظمة.

د. اصحاب الحق في المراسلة

- الدول، ولها إجراءات خاصة.
- أيّ منظمة غير حكومية، افريقية أو دولية، سواء كان لها صفة مراقب في اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لم يكن.
- أيّ فرد يعيش في دولة صادقت على الميثاق الافريقي ويعتبر نفسه ضحية لإنتهاكات حقوق الإنسان.
- ان لم يستطع الفرد الضحية ان يتولى المراسلة بنفسه/ بنفسها، فان أي شخص أو منظمة تستطيع ان تفعل ذلك نيابة عنه/ عنها.

ملاحظة : يجب ان تكون المراسلة مكتوبة وترسل الى امانة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ولذا فليس هناك داع للقدوم شخصيا الى بنجول.

هـ. شروط قبول المراسلة.

اولا يجب ان تكون المراسلة ضد دولة صادقت على الميثاق الافريقي (انظر القائمة في الملحق رقم (1)، ثم يجب ان يكون موضوع الشكوى خاصا بالحقوق التي يضمنها الميثاق (انظر الملحق رقم 3) ولذا فإن المراسلة يجب ان تحدد بأكثر ما يمكن من التفصيل ان الحقوق الواردة في الميثاق الافريقي قد تم إنتهاكها. غير انه يمكن قبول أي مراسلة تشير الى إنتهاكات اخرى لحقوق الإنسان لا يضمنها الميثاق الافريقي صراحة اذا توفرت فيها جميع المعايير الاخرى.

هذا ولا يمكن النظر في المراسلات إلا إذا تضمنت ما يلي:

1. اسم وعنوان وسن ومهنة صاحبها (فردا أو منظمة غير حكومية) غير أنه يمكن للمراسل بعد إستيفاء الشروط المذكورة أعلاه ان يطلب إخفاء هذه المعلومات.
2. اسم الدولة التي وجهت الشكوى ضدها (ويجب ان تكون هذه من الدول الافريقية المصادقة على الميثاق).
3. الإجراءات القانونية التي اتخذت على الصعيد الوطني والتي تبيّن أن الحلول المحلية قد استنفذت (1) ، ويمكن إستثناء هذا الشرط إذا استطاع المراسل ان يثبت بوضوح ان الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني قد تطول بشكل لا مبرر له.
4. يتوجب ان يذكر المراسل فيما اذا كان الموضوع نفسه قيد الدرس من قبل هيئة اخرى للتحقيق والتسوية من مثل لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان.

إضافة لذلك يجب على المراسل ان يبيّن بشكل كاف فيما اذا كانت الشكوى تتعلق بقضية خطيرة أو جماعية لإنتهاكات حقوق الإنسان والشعوب.

---

(1) استنفاذ الحلول المحلية يعني في كثير من الحالات تقديم الشكوى لأعلى هيئة قضائية مؤهلة للنظر فيها من خلال الاجراءات العادية المتبعة باللجوء الى الحلول المتوفرة ومع احترام الاجال المحددة. وتحقيقا لذلك يمكن للمراسل ان يذكر بالتفصيل الحلول التي تم طلبها والقرارات الرسمية التي تلقاها حول القضية.

ولن يتم النظر في المراسلات التي :

- لا تحمل اسم صاحبها.
- تكون مكتوبة بلغة مهينة.
- تستند بالكامل الى أنباء نشرتها وسائل الإعلام الجماهيرية دون غيرها (وذلك يعني ان يذكر المراسل وجود مصادر أخرى للمعلومات).
- لا تظهر أن الحلول المحلية قد استنفذت أو أن الإجراءات الوطنية مطولة بشكل لا مبرر له.
- لا ترسل ضمن مهلة معقولة بعد استنفاذ الحلول المحلية.
- تتعلق بحالات تمت تسويتها من قبل الحكومات المعنية طبقا لإجراءات دولية أخرى ضم إطار الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والميثاق الافريقي.

وللتاكد من أن جميع الشروط قد استوفت يمكن إستخدام الإستمارة المرفقة بالملحق 4. ويجب توجيه المراسلة الى العنوان التالي :

The Secretary
African Commission on Human and Peoples' Rights
P.O. Box 673
Banjul, The Gambia

ملاحظة : ليست اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مخولة لتقديم النصائح القانونية. فان كان المعني بالامر بحاجة للمساعدة القانونية ولا يمكنه تحمل نفقات تعيين محام، يمكن له الاتصال باحدى الهيئات العديدة المعنية بتقديم مثل تلك المساعدة والتي توجد في كثير من الاقطار، او الاتصال بالنقابة الوطنية للمحامين.

و. ما الذي يتم بالمراسلة بعد ان تتلقاها اللجنة؟

1. عندما تصل المراسلة تقوم أمانة اللجنة الافريقية بتدوينها في سجلات اللجنة. امّا المراسلات التي لا تتعلق بالدول الأعضاء في الميثاق الافريقي أو التي يظهر بوضوح أنها لا تتعلق بإختصاصات اللجنة فلا تهتم الأمانة بها، فيتم نبذها من قبل الأمانة.

2. لدى إنعقاد الدورة التالية للجنة الافريقية والتي تنعقد في اكتوبر ومارس، تتم مراجعة المراسلة لتقرير اذا ما كانت مستوفية لشروط قبول المراسلة المذكورة أعلاه، ويتولى المراجعة أحد أعضاء اللجنة، وبناء على إقتراح منه تقرر اللجنة الظر في القضية أو رفضها.

3. قبل النظر في جوهر المراسلات يتم إعلام الدول المعنية بفحواها لكي تتاح لها الفرصة لإبداء ملاحظاتها. وعندما يطلب المراسل عدم الكشف عن هويته، لا تكشف اللجنة عن اسمه.

4. اذا لم تتضمن المراسلة جميع العناصر المذكورة أعلاه، فان اللجنة الافريقية تطلب منه توضيحات أخرى.

5. قد تشترط اللجنة وقتا محددا يتوجب خلاله وصول المعلومات المطلوبة اليها.

6. بعد تلقي المعلومات المطلوبة تبحث اللجنة مسألة قبول أو عدم قبول المراسلة، فان هي قررت عدم قبولها فانها تعلم بذلك صاحبها والدولة المعنية، واذا ما زالت الأسباب التي دعت لعدم قبول المراسلة، فقد تعيد اللجنة النظر في قرارها وذلك إستنادا لطلب خطيّ (من المراسل) يتضمن الأسباب المتعلقة بذلك.

7. اذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه ولم تثبت الردود الواردة من الدولة المعنية عكس ذلك، فان اللجنة الافريقية تعلن أن المراسلة مقبولة وتبلغ بذلك صاحب المراسلة والدولة الطرف المعنية طبقا للإجراءات المتبعة.

8. خلال الأشهر الأربعة الموالية، يتوجب على الدولة العضو ان تقدم الى اللجنة كتابيا تفسيرات أو بيانات توضح أن القضية قيد الدرس.

وتتوالى إن أمكن بيان الإجراءات التي استطاعت اتخاذها لمعالجة الوضع.

9. يتم إرسال هذه التفسيرات أو البيانات الى المعني بالامر الذي يمكن له ان يقدم كتابيا معلومات إضافية وملاحظات خلال فترة زمنية تحددها اللجنة.

10. اذا لم تستجب الدولة المعنية للمراسلة فيمكن للجنة أن تمضي قدما في عملها. وطبقا للمادة 46، يمكن للجنة ان تلجأ الى أي وسيلة مناسبة للبحث، فقد تستمع الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أو أي شخص آخر يستطيع أن ينير طريقها.

11. على ضوء المعلومات الواردة، تقوم اللجنة بتوصية من مجموعة عمل تشكل لذلك الغرض، بتوجيه ملاحظات للدولة المعنية وكذلك إعلام صاحب المراسلة بها. (2)

12. طبقا للممارسة العادية، دوليا وافريقيًا، يمكن للجنة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تضع مساعيها الحميدة في خدمة الطرف المعني بغية الوصول الى حل وديّ. (3)

13. عندما يبدو للجنة بعد المداولات أن واحدة أو أكثر من المراسلات تتعلق بوضوح بحالات خاصة تكشف وجود سلسلة من الإنتهاكات الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فان اللجنة الافريقية تقوم بلفت إنتباه جمعية رؤساء الدول والحكومات لهذه الحالات الخاصة (المادة 58).

---

(2) إجراء اللجنة حول هذه النقطة ليس واضحا حتى الآن، ولكننا نعتقد ان ذلك هو التفسير المنطقي الوحيد للميثاق.

(3) ليس في الميثاق نص صريح حول هذه النقطة، ولكن ذلك يستنتج من المادتين 60 و 61 حول "المبادئ التطبيقية" ومن الممارسات السابقة للجنة الافريقية. غير ان المساعي التوفيقية ليست اجبارية حتى الآن.

ز. ما هو دور جمعية رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية؟

اذا قامت اللجنة بإعلام جمعية رؤساء الدول والحكومات بأن هناك حالة خاصة تكشف عن وجود وضع خطير أو جماعي لإنتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، فان الجمعية يمكن أن تطلب من اللجنة أن تقوم بدراسة معمقة لهذه الحالات وأن تقدم تقريرا عن وقائعها مرفقا بنتائج أبحاثها وتوصياتها (المادة 58 الفقرة 2).

ح. العمل في الحالات العاجلة.

عند بروز حالة عاجلة يتوجب فورا لفت إنتباه رئيس اللجنة الافريقية وأمانتها مع بيان الأسباب التي تستدعي إجراءات عاجلة لمعالجة الحالة، وليس من الواضح حتى الآن (وكما هو الحال بالنسبة للّجان الإقليمية الاخرى) فيما اذا كا يمكن للرئيس أن يتصرف بنفسه تجاه مثل تلك المراسلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة.

غير أن اللجنة، وتجنبا لوقوع إجحاف لا يمكن إصلاحه بحق ضحية أي إنتهاك مزعوم، فقد تقوم بإعلام الدولة الطرف بأنها ترى أنه من المناسب أن تتخذ هذه الدولة إجراءات مؤقتة قبل أن تعلم اللجنة جمعية رؤساء الدول والحكومات برأيها النهائي. ولا يمثل، هذا الطلب من الدولة الطرف قرارا حول جوهر المراسلة (المادة 109).

عند بروز حالات طارئة يمكن للّجنة الافريقية كذلك أن تتولى مباشرة إعلام رئيس جمعية رؤساء الدول والحكومات التي يمكن ان تطلب القيام بدراسة معمّقة (المادة 58 الفقرة 3).

ملحق 1

اللجنة الافريقية لحقوق
الإنسان والشعوب

African Commission on
Human & Peoples' Rights

Kairaba Avenue
P.O. Box 673
BANJUL, The Gambia
Tel. 92964 - 92962
Telex 9346 OAU BJL GV

قائمة الدول التي وقعت الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

او صادقت عليه او انضمت له

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ الايداع
1 الجزائر	10/4/86	1/3/87	20/3/87
2 انغولا		2/3/90	9/10/90
3 البينين		20/1/86	25/2/86
4 بوتسوانا		17/7/86	22/7/86
5 بوروندي		28/7/89	30/8/89
6 بوركينا فاسو	5/3/84	6/7/84	21/9/84
7 الكاميرون	23/7/87	20/6/89	18/9/89
8 الرأس الأخضر	31/3/86	2/6/87	6/8/87
9 جمهورية افريقيا الوسطى		26/4/86	27/7/86
10 تشاد	29/5/86	9/10/86	11/11/86
11 جزر القمر		1/6/86	18/7/86
12 الكونغو	27/11/81	9/12/89	17/1/83
13 جيبوتي			
14 مصر	16/11/81	20/3/84	3/4/84
15 غينيا الاستوائية	18/8/86	7/4/86	18/8/86
16 اثيوبيا			
17 الغابون	26/2/82	20/2/86	26/6/86
18 غامبيا	11/2/83	8/6/83	13/3/83
19 غانا		24/1/89	1/3/89
20 غينيا	9/12/81	16/2/82	13/5/82

21 غينيا- بيساو		4/12/85	6/3/86
22 الكوت ديفوار			
23 كينيا			
24 ليسوتو	7/3/84		
25 ليبيريا	31/1/83	4/8/82	29/12/82
26 ليبيا	30/5/85	19/7/86	26/3/87
27 مدغشقر			
28 مالاوي	23/2/90	17/11/89	23/2/90
29 مالي	13/11/81	21/12/81	22/1/82
30 موريتانيا	25/2/82	14/6/86	26/6/86
31 موريشيوس			
32 الموزامبيق		22/9/89	7/3/90
33 ناميبيا			
34 النيجر	9/7/86	15/7/86	21/7/86
35 نيجيريا	31/8/82	22/6/83	22/7/83
36 جمهورية رواندا	11/1181	15/7/83	22/7/83
37 الجمهورية العربية الصحراوية	10/4/86	2/5/86	23/5/86
38 ساو توم وبرنسيب		23/5/86	28/7/86
39 السنغال	23/9/81	13/8/82	25/10/82
40 سيشل			
41 سيراليون	27/8/81	21/9/83	27/1/84
42 الصومال	26/2/82	31/7/85	20/3/86
43 السودان	3/9/82	18/2/86	11/3/86
44 سوازيلاند			
45 التوغو	26/2/82	5/11/82	22/11/82
46 تونس		16/3/83	22/4/83
47 اوغندة	18/8/86	10/5/86	27/5/86
48 تانزانيا	31/5/82	18/2/84	2/3/84
49 زائير	23/7/87	20/7/87	28/7/87
50 زامبيا	17/1/83	19/1/84	2/2/84
51 زمبابوي	20/2/86	30/586	12/6/86

ملحق 2

قائمة باسماء اعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تضم القائمة كذلك أسماء الأقطار التي يتولى كل عضو من اللجنة مسؤولية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فيها. (1)

1. الدكتور ابراهيم علي بدوي الشيخ.	جزر القمر، سيشل، مصر، السودان، موريشيوس، تونس
2. Mr. Alioune Blondin BEYE	البينين، بركينا فاسو، كوت ديفوار، مالي، التوغو
3. السيد علي محمود بوهدمه	الجزائر، ليبيا، موريتانيا، جيبوتي، الجمهورية الصحراوية
4. Mr. Alexis GABOU	الكاميرون، افريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، ساوتومي
5. Mr. Sourahata Baboucar JANNEH	غامبيا، ليبيريا، سيراليون
6. Mr. Robert HABESH	اثيوبيا، كينيا، الصومال، اوغندة، تانزانيا
7. Mr. Moleleki D. MOKOMA	بوتسوانا، ليسوتو، مالاوي، سوازيلاند
8. Mr. C.L.C. MUBANGA-CHIPOYA (2)	انغولا، موزامبيق، زمبابوي، نامبيا، زامبيا
9. Mr. Youssoupha NDIAYE	الرأس الأخضر، النيجر، السنغال، غينيا، غينيا بيساو
10. Mr. Isaac NGUEMA	بوروندي، الغابون، رواندة، زائير، غينيا الاستوائية
11. Prof. U.O. UMOZURIKE	نيجيريا، غانا.

(1) القائمة خاضعة للتغيير، فيرجى التأكد من صحتها من أمانة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
(2) توفي Mr. Mubouga Chipoya في التاسع من ديسمبر 1991. ويتوجب ملء الشاغر (الناجم عن وفاته) من قبل الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الافريقية خلال اجتماعها القادم.

الجزء الاول
الحقوق والواجبات
الفصل الاول : حقوق الانسان والشعوب

المادة الاولى
تعترف الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات التي ينص عليها وسوف تعمل على إعتماد الإجراءات القانونية وغيرها لضمان تنفيذها.

المادة الثانية
يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والواجبات التي ينص عليها ويضمنها هذا الميثاق بدون اي تمييز من ناحية العرق او اللون او الجنس او المعتقد الديني او السياسي او الاصل القومي والاجتماعي او الثروة او الولادة او اي صفة أخرى.

المادة الثالثة
1. جميع الأفراد متساوون أمام القانون.
2. يتمتع جميع الأفراد بالمساواة في حماية القانون.

المادة الرابعة
لكل فرد حرمته، ولكل فرد حقه في الحياة والسلامة الشخصية ولا يجوز ان يحرم أحد من هذا الحق إعتباطا.

المادة الخامسة
لكل فرد الحق بالتمتع بالكرامة المتأصلة في الانسان وبالتمتع بشخصية قانونية. ويحرم كل شكل من أشكال الإستغلال وإهانة الإنسان خاصة من خلال العبودية والنخاسة، والتعذيب، والعقوبات او المعاملة الوحشية واللاإنسانية، والمهينة.

المادة السادسة
لكل فرد الحق بالتمتع الشخصي بالحرية والامن ولا يجوز ان يحرم الفرد من حريته إلا لأسباب، وفي ظروف نص عليها القانون من قبل. ولا يجوز خاصة إعتقال أي فرد او الإحتفاظ به بصورة إعتباطية.

المادة السابعة

1. يتمتع كل فرد بالحق في عرض قضيته ويتضمن ذلك ما يلي :
   أ. الحق بالإحتكام لدى السلطات الوطنية المعنية بشأن أي إعتداء أو انتهاك لحقوقه الأساسية المعترف بها والمضمونة بموجب الإتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف والعادات المعمول بها.
   ب. الحق بأن يعتبر بريئا الى أن يصدر ضده حكم من المحاكم صاحبة الصلاحية.
   ج. الحق بالدفاع بما في ذلك الحق بأن تدافع عنه هيئة دفاع من إختياره.
   د. الحق بالمثول أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة خلال فترة معقولة من الزمن.
2. لا يجوز أن يحكم على أحد لفعل او إهمال لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون عند إرتكابها. ولا يجوز تسليط عقاب على جريمة لم يوجد بشأنها حكم عند إرتكابها. والعقاب الشخصي لا يجوز تسليطه الا على مرتكب الفعل نفسه.

المادة الثامنة

حرية الرأي والعمل وممارسة العبادة الدينية مكفولة ولا يجوز ان يخضع الفرد بحكم القانون او النظام لقيود تحدّ من ممارسة هذه الحريات.

المادة التاسعة

1. لكل فرد الحق في تلقي المعلومات.
2. لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه ونشره ضمن حدود القانون.

المادة العاشرة

1. لكل فرد الحق في تشكيل تنظيمات شريطة الإلتزام بالقانون.
2. لا يجوز ارغام أحد على الإنضمام الى تنظيم ما بحكم الالتزام بالتضامن المنصوص عليه بالمادة 29.

المادة الحادية عشرة

لكل فرد الحق في الإجتماع بغيره بحرية ولا يخضع هذا الحق الا للقيود الضرورية التي ينص عليها القانون خاصة منها تلك التي شرعت لضمان

الامن الوطني وسلامة الآخرين وصحتهم وقيمهم الاخلاقية وحقوقهم وحرياتهم.

المادة الثانية عشرة

1. لكل فرد الحق في حرية التنقل والاقامة ضمن حدود الدولة شريطة التزامه بالقانون.
2. لكل فرد الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده الخاص، والحق بالعودة الى بلده ولا يجوز ان يخضع ذلك الحق الا للقيود التي يحددها القانون للحفاظ على الامن الوطني والقانون والنظام والصحة العامة والاخلاق.
3. لكل فرد الحق، عند تعرضه للاضطهاد، في البحث والحصول على ملجأ في بلد آخر وفقا لقوانين تسانده في ذلك البلد وللاتفاقيات الدولية.
4. لا يجوز طرد اي فرد من غير المواطنين ممن تم قبولهم قانونيا في اراضي احدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، الا بقرار يتخذ وفقا لاحكام القانون.
5. يحرم الطرد الجماعي لغير المواطنين ويقصد بالطرد الجماعي طرد المجموعات القومية او العرقية او التي تنتمي الى أحد الاجناس او الاديان.

المادة الثالثة عشرة

1. لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده اما بصورة مباشرة او من خلال ممثلين منتخبين بحرية وفقا لأحكام القانون.
2. لكل مواطن الحق بالمساواة في الدخول الى سلك الوظيفة العمومية.
3. لكل مواطن الحق في الدخول الى الأملاك العامة والحصول على الخدمات العامة بكامل المساواة مع الآخرين أمام القانون.

المادة الرابعة عشرة

حق الملكية مكفول ولا يمكن التعدي عليه الا بضرورة الصالح العام والمصلحة العامة للمجتمع ووفقا لاحكام القوانين الخاصة بذلك.

المادة الخامسة عشرة

لكل فرد الحق بالعمل بشروط منصفة ومرضية ويتلقى أجراً لقاء عمله وفقا لمبدأ المساواة في الأجر للعمل المتكافئ.

المادة السادسة عشرة

1. لكل فرد الحق بالتمتع بأفضل ما يمكن توفيره من الصحة البدنية والعقلية.
2. تتخذ الدول الموقعة على هذا الميثاق الإجراءات الضرورية لحماية صحة شعوبها وضمان تلقيهم الرعاية الطبية عند المرض.

المادة السابعة عشرة

1. لكل فرد الحق في التعلم.
2. لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه.
3. يجب على الدولة ان تتولى تعزيز الاخلاق والقيم التقليدية للمجتمع وحمايتها.

المادة الثامنة عشرة

1. تشكل الاسرة الوحدة الطبيعية وقاعدة المجتمع ويجب على الدولة حمايتها والعناية بصحتها البدنية والعقلية.
2. يجب على الدولة دعم الاسرة باعتبارها القيّم على حماية الاخلاق والمثل التقليدية للمجتمع.
3. يجب على الدولة ان تضمن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وان تضمن حماية حقوق الإنسان والمرأة وفقا لما تنص عليه الإعلانات والإتفاقات الدولية.
4. للمسنين والمعوقين الحق أيضا في التمتع بإجراءات خاصة للحماية وفقا لحاجاتهم الجسدية والأخلاقية.

المادة التاسعة عشرة

الشعوب متساوية ولها الحق بالتمتع بنفس الإحترام ونفس الحقوق وليس هناك ما يبرر هيمنة شعب على شعب آخر.

المادة العشرون

1. لكافة الشعوب حق الوجود ولهم الحق الثابت وغير القابل للتصرف لتقرير مصيرهم وهم أحرار في اختيار وضعهم السياسي وتحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية وفق سياسة يختارونها بمحض إرادتهم.
2. للشعوب المضطهدة او المستعمرة الحق في تحرير نفسها من قيود الهيمنة وذلك باللجوء الى كافة الأساليب المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

3. لكافة الشعوب الحق بالحصول على المساعدة من الدول الموقعة على هذا الميثاق لدعم كفاحها من أجل التحرر من الهيمنة الاجنبية سواء كانت سياسية او اقتصادية او ثقافية.

المادة الحادية والعشرون

1. لكافة الشعوب الحق بالتصرف بثروتها وبمواردها الطبيعية بما فيه مصلحتها ولا يجوز حرمان الشعوب من هذا الحق بأي حال من الاحوال.
2. عندما تسلب أملاك الشعوب يحق للشعب المسلوب إسترجاع أملاكه بالطرق القانونية والحصول على تعويضات كافية عما لحقه من أضرار.
3. تمارس الشعوب حقها بحرية التصرف بثروتها ومواردها الطبيعية دون المساس بالالتزام بتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي القائم على اساس الاحترام المتبادل والشروط العادلة للمبادلات ومبادئ القانون الدولي.
4. تمارس الدول الأطراف في هذا الميثاق على صعيد فردي وجماعي الحق في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تعزيز الوحدة والتضامن الافريقيين.
5. تتولى الدول الأطراف في هذا الميثاق القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي. خاصة الاستغلال الذي تمارسه الإحتكارات الدولية، وذلك بغية تمكين شعوبها من الإستفادة الكاملة من الميزات التي توفرها مواردها الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون

1. لكافة الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة حريتها وكرامتها وحقها في التمتع بالتراث الإنساني المشترك.
2. يجب على الدول فرادى او جماعات ان تضمن لشعوبها ممارسة حقها في التنمية.

المادة الثالثة والعشرون

1. لكافة الشعوب الحق بالتمتع بالسلم والامن على الصعيد الوطني والدولي. وتخضع العلاقات بين الدول الى مبادئ التضامن وعلاقات الصداقة التي يؤكدها ضمنا ميثاق الامم المتحدة ويعيد تأكيدها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

2. ضمانا لتعزيز السلم والتضامن وعلاقات الصداقة بين الشعوب تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بضمان ما يلي :

أ. عدم مشاركة اي فرد يتمتع بحق اللجوء وفقا للمادة 12 من هذا الميثاق بأي نشاط هدّام ضد بلده الاصلي او اي دولة اخرى طرف في هذا الميثاق.

ب. عدم استخدام اراضيها كقواعد لاي نشاط هدّام او إرهابي ضد شعب أي دولة اخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة الرابعة والعشرون

لكافة الشعوب الحق بالتمتع ببيئة سليمة بصورة عامة ومناسبة لنموها.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تعمل من خلال التعليم والتربية والنشر على تعزيز وضمان احترام الحقوق والحريات التي ينص عليها هذا الميثاق وأن تعمل على أن تدرك شعوبها هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة السادسة والعشرون

تتولى الدول الأطراف في هدا الميثاق ضمان المحاكم وتتعهد بالسماح بإقامة وتطوير المؤسسات الوطنية المناسبة والمتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الميثاق.

المراسلات الاخرى

المادة الخامسة والخمسون

1. يتولى امين اللجنة قبل كل جلسة إعداد قائمة بالمراسلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق ويحيلها الى أعضاء اللجنة الذين يبينون المراسلات التي ستقوم اللجنة بدراستها.
2. تتولى اللجنة دراسة المراسلة اذا ما قرر الأعضاء ذلك بالأغلبية البسيطة.

المادة السادسة والخمسون

تقوم اللجنة بدراسة ما يرد إليها من المراسلات الخاصة بحقوق الانسان والشعوب والمشار اليها في المادة 55 اذا توفرت فيها الشروط التالية :

1. ان تبين اسم صاحبها حتى لو طلب إخفاؤه.
2. ان تكون وفق ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو الميثاق الحالي.
3. ان لا تكون مكتوبة بلغة بذيئة أو مهينة إزاء الوحدة الافريقية.
4. ان لا تستند فقط الى أنباء صادرة عن وسائل الاعلام الجماهيرية.
5. ان يتم ارسالها بعد استنفاذ كافة الحلول المحلية لمعالجة الموقف، ان وجدت، الا اذا اتضح ان مثل هذا الاجراء قد يطول بشكل لا مبرر له.
6. ان يتم إرسالها في فترة زمنية معقولة بعد استنفاذ الحلول المحلية او بعد تاريخ اعلام اللجنة بالمسألة.
7. ان لا تتناول قضايا او حالات تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة او ميثاق منظمة الوحدة الافريقية او وفقا لاحكام هذا الميثاق.

المادة السابعة والخمسون

قبل اجراء اي دراسة جوهرية للمسألة يتولى رئيس اللجنة اعلام الدولة المعنية بكافة المراسلات التي تخصها.

المادة الثامنة والخمسون

1. عندما يتبين بعد مداولات اللجنة ان هناك مراسلة او اكثر تتعلق بحالات خاصة تبرز وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة او الجماعية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب تتولى اللجنة لفت انتباه جمعية رؤساء الدول والحكومات لهذه الحالات الخاصة.
2. يمكن ان تطلب جمعية رؤساء الدول والحكومات من اللجنة ان تقوم باجراء دراسة معمقة لتلك الحالات واعداد تقرير عنها مصحوبا باستنتاجاتها وتوصياتها.
3. اذا لاحظت وجود حالة طارئة تتولى رفعها الى رئيس جمعية رؤساء الدول والحكومات ويمكن لهذا الاخير ان يطلب من اللجنة اجراء دراسة معمقة للمسألة.

المادة التاسعة والخمسون

1. تبقى كافة الاجراءات التي تتخذ ضمن اطار احكام هذا الميثاق سرية الى ان تقرر جمعية رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
2. غير ان رئيس اللجنة يتولى نشر التقرير اثر قرار جمعية رؤساء الدول والحكومات.
3. يتولى رئيس اللجنة نشر تقرير عن انشطة اللجنة بعد دراسته من قبل جمعية رؤساء الدول والحكومات.

ملحق 5

لائحة إجراءات اللجنة للمراسلات الأخرى

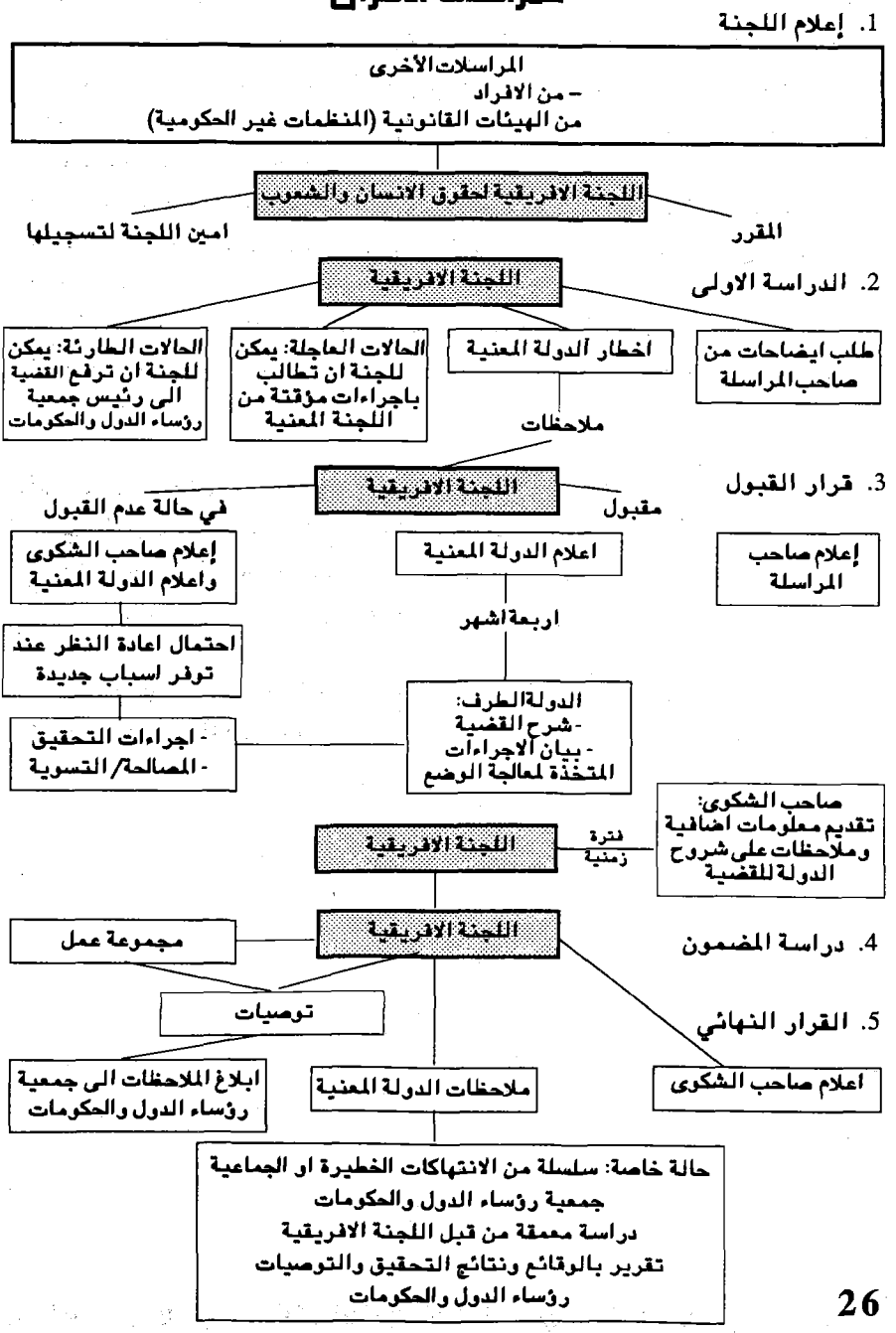

ملحق 6

اللجنة الافريقية لحقوق
الانسان والشعوب

African Commission on
Human & Peoples' Rights

Kairaba Avenue
P.O. Box 673
BANJUL, The Gambia
Tel. 92964 - 92962
Telex 9346 OAU BJL GV

استمارة مراسلة

بموجب المادة 55 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة 103 (ز) (3) من لوائح اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

1. اسم صاحب المراسلة وهويته .....
2. اسباب طلب صاحب المراسلة إغفال اسمه .....

.....

3. اسم الدولة الطرف المشار اليها .....
4. الغرض من المراسلة

☐ للاعلام
☐ للدراسة من قبل اللجنة
☐ لأغراض أخرى .....

(يمكنك استخدام اوراق اضافية لملاحظاتك)

5. وصف للوقائع التي تمثل الانتهاك المزعوم .....

.....

6. الاجراءات التي اتخذها صاحب المراسلة لاستخدام الوسائل المحلية لمعالجة الوضع .....

.....

7. هل القضية قيد الدرس او معروضة امام هيئة تحقيق افريقية او دولية أخرى .....

اذا كانت الاجابة بنعم، ما هي هذه الهيئة .....

.....

8. هل صاحب المراسلة هو الضحية المزعومة، او هل الضحية احد اقاربه، او منظمة او فرد .....

استمارة مراسلة - قائمة مراجعة

	1	اسم صاحب المراسلة ولقبه
	2	العنوان
	3	السن
	4	المهنة
	5	الدولة المعنية (طرف في الميثاق او غير طرف)
	6	موضوع المراسلة
	7	تاريخ المراسلة (التاريخ الذي تحمله المراسلة)
	8	الأحكام المنتهكة
	9	وسائل الحدث (ملخص الوقائع)
	10	الاجراءات التي اتخذها صاحب المراسلة لاستنفاذ كافة وسائل معالجة الوضع محليا
	11	دراسة القضية من قبل هيئة دولية اخرى للتحقيق أو التسوية